فتاوى الفقهاء

مسائل متفرّقة في العبادات والمعاملات

إعداد: «شعائر»

وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنئيّ دام ظلّه

س: هل يجوز للزوجة البحث في نقّال الزوج أو العكس، وقراءة الرسائل الصادرة والواردة بين الأصدقاء، رجالاً ونساءً أم لا؟

ج: لا يجوز ذلك إلّا بإذن ورضى الزوج أو الزوجة.

س: أنا أبيع خواتيم لعملائي تتكوّن من الذهب والفضة، فهل يجوز استخدامها من قبل الرجال إذا كان فيها نسبة قليلة من الذهب؟

ج: إذا كان الذهب الموجود فيها منخفضًا بدرجة لا يقال إنّها خواتيم الذهب عُرفاً فلا مانع من استخدامها للرجال.

س: هل هناك إشكال في ارتداء ربطة العنق في ليلة العرس؟

ج: بشكل عامّ لا يجوز ارتداء الثياب التي تعدّ رمزاً لغير المسلمين، ويُعتبر اتّخاذها ترويجاً للثقافة الغربية المعاندة والمنحطّة.

س: عزمتْ والدتي على إقراض شخص مبلغاً من المال، وقال هذا الشخص إنّه سيدفع لها مقداراً من أرباح كسبه شهرياً، وكان راضياً بذلك، فهل يُعدّ هذا جائزاً، أم هو من الربا المحرّم؟

ج: إنّ القرض بشرط الربح يُعدّ من الربا ويكون حراماً، ولكن إذا لم يتمّ اشتراطه ضمن القرض، ولم يكن القرض مبنيّاً على دفع الربح أو بقصده، ثمّ أضاف المقترض شيئاً فوق القرض برضاه، فلا إشكال في ذلك، وهكذا الأمر بالنسبة إلى أخذ الربح ضمن واحد من العقود الشرعية، من قبيل المضاربة أو المشاركة، فلا إشكال في ذلك.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب سماحته)

المرجع الديني الكبير السيد علي السيستاني دام ظلّه

س: ما الحكم إذا قال الوالد لولده: «أنا أعلم أنّه لا يترتّب على سفرك ضرر عليك، ولكنّ فراقك لي يؤذيني، فلذا أنهاك عن السفر؟

ج: لا يجوز له أن يسافر ما دام في سفره هذا أذى لأبيه.

س: أنا طالب علم وأريد أن أتعلّم في الخارج، والوالدان غير راضيين، هل يجوز هنا أن أخالفهما؟

ج: لا يجوز مخالفتهما فيما فيه تأذّيهما من جهة شفقتهما عليك.

س: هل يجب إطاعة الوالد في عدم قبوله لارتدائي الحجاب؟

ج: لا تجوز إطاعته في معصية الله تعالى، ولا تجب إطاعته في غير ذلك أيضاً إلّا إذا كان الأمر أو النهي من باب الشفقة عليك.

س: إذا سمع الغيبة ولم يستطع نصر المستغاب، فهل يجب عليه ترك المكان أم يبقى ويلتزم الصمت؟

ج: نعم يجب النهي عن الغيبة بمناط وجوب النهي عن المنكر مع توفّر شروطه، فإن اقتضى إبراز الانزجار والكراهة أن يترك المكان فالأحوط وجوباً تركه.

س: غالباً ما ينتقد بعض الأشخاص أشخاصاً آخرين في غيابهم ليس بنيّة النيل منهم، ولكن بهدف الإصلاح، فهل يُعتبر هكذا نقد غِيبة ويأثم الفرد عليها؟

ج: لا يجوز إذا ذكر منه عيباً مستوراً، كما لا يجوز الانتقاص إلّا إذا ترتّب على ذلك مصلحة أهمّ.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب سماحته)